الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: مفهومها ومكوناتها وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي، والنماذج التطبيقية لها في سلطنة عمان

أ. علياء بنت حمود السيابية*، د. محمد سعيد بن خليل المجاهد**

سلم البحث في ١٤٤٤/٢/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/٢/١٠هـ

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الرقابة الشرعية ومعرفة مكونات الرقابة الشرعية وعدد أعضاء جهاز الرقابة الشرعية وموقع جهاز الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي ببحثه أولا كتأصيل نظري في المصارف الإسلامية بصورة عامة ثم تطبيقًا في المصارف الإسلامية في سلطنة عمان بصورة خاصة من خلال التشريعات العمانية والدراسة الميدانية لنموذجين هما: مصرف نزوى الإسلامي، ومصرف ميثاق (النافذة في مصرف مسقط)، وقد اقتضت منهجية هذا البحث تقسيمه إلى: مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة.

واختتمت الدراسة ببيان نتائج البحث التي من أهمها: تعدّدت تعاريف العلماء والباحثين المعاصرين لمفهوم الرقابة الشرعية، واستخلصنا تعريفًا خاصًا يضيف للرقابة الشرعية دورًا مهما تتحقق به الغاية من وجود الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي. وإنّه يلزم وجود جهاز رقابة شرعية في مستوى كل مصرف إسلامي يتكون من الشق النظري المتمثل في هيئة الرقابة الشرعية، والشق العملي المتمثل في هيئة أو وحدة المتابعة والتدقيق الشرعي، كما يلزم وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية على مستوى جميع المصارف في الدولة الواحدة، وقد أخذ بهذا التكوين نظام المصارف الإسلامية في سلطنة عمان، وأنّه ينبغي ألّا يقل عدد أعضاء الرقابة الشرعية عن ثلاثة أعضاء في كل من هيئة الرقابة الشرعية ووحدة المتابعة والتدقيق الشرعي.

Abstract:

This study aims to clarify the concept of Shari'a supervision and to know the components of Shari'a supervision, the number of members of the Shari'a supervisory body, and the position of the Shari'a supervisory body in the organizational structure of the Islamic bank, by researching it first as a theoretical rooting in Islamic banks in general and then applying it to Islamic banks in the Sultanate of Oman in particular through Omani legislation and the study The field study of two models: Nizwa Islamic

* باحثة بكلية التربية، جامعة السلطان قابوس.

** أستاذ مشارك، قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس.

Bank, and Mithaq Bank (the window in Muscat Bank). The methodology of this research necessitated dividing it into: an introductory topic, three chapters and a conclusion.
The study concluded with a statement of the results of the research, the most important of which are: There are many definitions of contemporary scholars and researchers of the concept of Shari'a supervision, and we extracted a special definition that adds to Shari'a supervision an important role in achieving the purpose of Shari'a supervision in the Islamic bank.
And that it is necessary to have a Shari'a supervisory body at the level of every Islamic bank that consists of the theoretical part represented by the Shari'a Supervisory Board, and the practical part represented by the Shari'a Follow-up and Auditing Body or Unit, and a supreme Shari'a supervisory body is required at the level of all banks in the same country, and this was taken The formation of the Islamic banking system in the Sultanate of Oman, and that the number of Sharia supervisory members should not be less than three members in each of the Sharia Supervisory Board and the Sharia Follow-up and Audit Unit.

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد برزت ظاهرة البنوك الإسلامية بوصفها ظاهرة جديدة لها أسسها وخصائصها وأهدافها التي تميزها عن البنوك التقليدية، وذلك في الربع الأخير من القرن العشرين؛ إذ استطاعت أن تثبت وجودها ضمن منظومة القطاع المصرفي العالمي، وأن تصبح منافسًا قويًا للبنوك التقليدية، محققة انتشارًا واسعًا في الكثير من دول العالم، لاسيما بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

لقد أثبتت المصارف الإسلامية وعلى الرغم من الحداثة النسبية لتجربتها أنها قادرة على أداء دور مهم في مضمار التقدم الاقتصادي، وفي مجال التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي على السواء، وكان لتلك المصارف إسهامها المميز في تخليص اقتصاد الأمة من الربا وإشاعة التعامل الحلال في السوق المصرفي في البلاد الإسلامية. وتعود أهمية الرقابة الشرعية إلى دورها في ضمان الالتزام التام للمصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، وحتى يؤدي جهاز الرقابة الشرعية دوره المنوط به لابد من تمتعه بالاستقلالية وبإلزامية قراراته لإدارة المصرف الإسلامي وذلك يكون من خلال الموقع الذي يحتله جهاز الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي.

وسنسلّط الضوء على مكوّنات جهاز الرقابة الشرعية وموقعه في الهيكل التنظيمي في المصارف الإسلامية بصورة عامة، وفي المصارف الإسلامية في

سلطنة عمان بصورة خاصة.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما مكونات الرقابة الشرعية وما وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي؟

وتتفرع منه الأسئلة الآتية:

١- **ما** مفهوم الرقابة الشرعية؟

٢- ما مكونات الرقابة الشرعية؟

٣- ما موقع الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي، وما عدد أعضائها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. التعرف على مفهوم الرقابة الشرعية.

٢. بيان مكونات جهاز الرقابة الشرعية.

٣. معرفة موقع الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي، ومعرفة عدد أعضائها.

وكل ذلك عن طريق التأصيل النظري أولا بصورة عامة في المصارف الإسلامية، ثم بيان النماذج التطبيقية في سلطنة عمان بصورة خاصة من خلال التشريعات العمانية ومن خلال الدراسة الميدانية لنموذجين هما: مصرف نزوى، ومصرف ميثاق (النافذة في بنك مسقط).

أهمية الموضوع:

سيستفيد من هذا البحث عامة المستفيدين من خدمات المصارف الإسلامية عندما يطلعون بأن عملها مراقب من قبل جهاز رقابة شرعي، يتولى مسؤولية تدقيق عملها والتأكد من شرعيته وموافقته للشريعة الإسلامية، وهذا ما يولد الثقة لدى العملاء في شرعيتها، ويزيد لديهم الرغبة في الإقبال عليها.

منهجية البحث:

سنتبّع بعون الله تعالى المنهج الوصفي نظرًا لطبيعة بعض مواضيع البحث، كما سنتبع المنهج الاستقرائي، بالإضافة إلى المنهج المقارن للمقارنة بين أقوال الفقهاء والباحثين، وسيصحب استعمال هذه المناهج الثلاثة التحليل اللازم.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفق ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: مكونات الرقابة الشرعية.

المبحث الثالث: موقع الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي، وعدد أعضائها.

الخاتمة وتتضمن نتائج البحث.

المبحث الأول
مفهوم الرقابة الشرعية
المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للرقابة

المعنى اللغوي للرقابة:

استعمل لفظ "رقب" في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني: الانتظار والترصد [١]، والحفظ والحراسة [٢]، والإشراف والعلو [٣].

فالرقابة لغة هي: "المحافظة على الشيء ورعايته وحراسته ورصده والإشراف عليه"[٤].

المعنى الاصطلاحي للرقابة: من أهم التعريفات للرقابة:

١. "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقًا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة"[٥].

٢. "عملية ترتكز على التهديد بالعقوبة والوعد بالمكافأة لتحقيق المشروعية ومنع الانحرافات"[٦].

٣. "الإشراف والمراجعة التي تقوم بها سلطة أعلى بقصد التعرّف على كيفية سير العمل داخل المشروع، والتأكد من استخدام الموارد وفقًا لما هو محدد"[٧].

٤. "إعادة النظر في الخطة أو في السياسات الإدارية عن طريق متابعة التنفيذ"[٨].

"التحقق والتأكد من التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة والتعليمات في أدائها لتحقيق الأهداف المرسومة، وفق الخطط الموضوعة بكفاءة وفاعلية، والوقوف على نواحي القصور والخطأ، ومن ثمّ العمل على علاجها ومنع تكرارها"[٩]، ولعل هذا التعريف هو الراجح؛ لشموله لجزئيات الرقابة.

٥. "مجهود إنساني يتم وفق خطوات معينة، للوقوف على مدى اتفاق التنفيذ مع ما تم التخطيط له من أهداف، وتصحيح مسار هذا التنفيذ -إن كان هناك انحراف-

بأسلوب يحقق من ناحية التلاؤم والتكيّف مع ظروف وعوامل الموقف، ومن ناحية أخرى التعادل والتوازن بين كفاءة وفعالية الأداء، وبين الاعتبارات السلوكية والإنسانية للقائمين على هذا الأداء"(١٠).

المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للشرعية

المعنى اللغوي للشرعية:

قال العلاّمة ابن فارس: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة(١١). والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، ومشرعة الماء هي: مورد الشاربة التي يشرعها الناس، فيشربون ويستقون(١٢). والشريعة أيضًا ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم أي سن وبابه قطع، والشارع: الطريق الأعظم، وشرع في الأمر: أي خاض وبابه خضع(١٣). قال الله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾(١٤)، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ﴾(١٥).

وعند العلامة الجرجاني، الشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة هي: الطريق في الدين(١٦).

المعنى الاصطلاحي للشرعية

الشرعية نسبة إلى الشريعة، والشريعة في الاصطلاح الشرعي، هي: ما شرع الله لعباده من الدين، أي من الأحكام المختلفة، وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء لأنّ بها حياة النفوس والعقول، كما أنّ في مورد الماء حياة الأبدان.

وعليه فإنّ الشريعة في الاصطلاح الشرعي، هي: "الأحكام التي وضعها الله لعباده، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد ﷺ من قول أو فعل أو تقرير(١٧).

المطلب الثالث: مفهوم الرقابة الشرعية باعتباره علمًا

يشتمل مفهوم الرقابة الشرعية على تعريف كل من الرقابة الشرعية، والجهة المسؤولة عن القيام بالرقابة الشرعية.

وسنتحدث أولا عن مفهوم الرقابة الشرعية باعتبارها نظامًا من خلال الفرع الأول، ثم نتحدث عن مفهوم الجهة المسؤولة عن الرقابة الشرعية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية:

إن من أهم ما ورد من التعريفات هو:

التعريف الأول:

هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ.

فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق (المراجعة الشرعية)، بل هي تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق"[١٨].

التعريف الثاني:

هي متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقًا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فورًا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل"[١٩].

التعريف الثالث:

هي فحص مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك: فحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وبخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم"[٢٠].

التعريف المستخلص المختار:

نستخلص من التعريفات السابقة، التعريف الآتي للرقابة الشرعية: "هي وضع ضوابط شرعية، ومتابعة وفحص وتحليل أنشطة المصرف الإسلامي، للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة للأعمال المخالفة للأحكام الشرعية". وذلك أنه تميز عن التعريفات السابقة، بخلوه من التطويل والتفصيل لطريقة العمل، كما أنه ميز بين هيئة الرقابة الشرعية، وبين هيئة المتابعة والتدقيق الشرعي، تمييزًا واضحًا.

الفرع الثاني: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية

تعددت تعريفات الفقهاء والباحثين المعاصرين لمفهوم الرقابة الشرعية، وسنكتفي بإيراد الأهم منها، وهي:

التعريف الأول:

هي أحد أجهزة المصرف الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه[٢١].

التعريف الثاني:

هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة"[٢٢].

التعريف الثالث:

عرّفت لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني هيئة الرقابة الشرعية التي أسمتها بلجنة الرقابة الشرعية بما يأتي: "لجنة الرقابة الشرعية هي كيان مستقل مكون من علماء شريعة متخصصين في فقه المعاملات(فقه إسلامي تجاري)، وقد تشمل لجنة الرقابة الشرعية بشكل إضافي واحدًا أو أكثر من أعضاء ليس لهم حق التصويت وليسوا متخصصين في فقه المعاملات ولكن لديهم خبرة في الأعمال المصرفية الإسلامية(أو المجالات ذات الصلة مثل التمويل، والاقتصاد، والمحاسبة، والقانون، وما إلى ذلك) ولديهم معرفة أساسية بفقه المعاملات، ولجنة الرقابة الشرعية مكلفة بواجبات التوجيه والمراجعة والإشراف على أنشطة المؤسسة المرخصة من أجل ضمان أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويجب أن تكون الفتاوى والأحكام الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية ملزمة للمؤسسة المرخصة".[٢٣]

التعريف المختار:

يمكننا اختيار التعريف الثاني، الذي عرّف الجهة المسؤولة عن الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي بأنها: جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة.

وذلك لأن كلا من التعريف الأول والثالث، اعتبر هيئة الرقابة الشرعية

عنصرًا من عناصر الإدارة في البنك، مما يحول دون تحقيق الموضوعية والنزاهة الكاملة، أما التعريف الثالث فلا يخلو من التطويل.

المبحث الثاني: مكونات الرقابة الشرعية

سنبين أولا مكونات الرقابة الشرعية من وجهة نظر العلماء والباحثين المعاصرين وما هو معمول به في بعض المصارف الإسلامية في الدول الأخرى، ثم أبيّن مكونات الرقابة الشرعية في نظام المصارف الإسلامية في سلطنة عمان.

المطلب الأول: مكونات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بصورة عامة

ترتكز الرقابة الشرعية على أساسين مهمين، هما: الأساس النظري للرقابة الشرعية المتمثل في الفتوى، والأساس العملي للرقابة الشرعية المتمثل في المتابعة والتدقيق الشرعي. وبالتالي فلتحقيق المقصود من ذلك، يلزم وجود جهاز رقابة شرعية في مستوى كل مصرف، ويتكون من قسمين أساسيين، هما: هيئة الرقابة الشرعية، وهيئة أو وحدة المتابعة والتدقيق الشرعي، كما يلزم وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية على مستوى جميع المصارف في الدولة الواحدة. وإلى ذلك ذهب بعض العلماء المعاصرين والباحثين. وتفصيل هذه المكونات كالآتي:

القسم الأول: هيئة الرقابة الشرعية:

وهي عبارة عن مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في المعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة، ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي[٢٤].

ويقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية الجانب النظري للرقابة الشرعية المتمثل في إصدار الفتاوى، والتأصيل الشرعي لآليات العمل المصرفي، وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشكلات المصارف الإسلامية[٢٥].

القسم الثاني: هيئة المتابعة والتدقيق الشرعي:

وهي تابعة ومساندة لهيئة الرقابة الشرعية داخل كل مصرف إسلامي، ويمكن تسمية هذه الهيئة بجهاز الرقابة الداخلي المساند لهيئة الرقابة الشرعية. وتضم مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لديهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء، فقد يكونوا محاسبين أو قانونيين أو غيرهم، ويحدد عددها حسب حجم العمل وإمكانية المتابعة. ويقع على عاتق هيئة المتابعة والتدقيق الشرعي، الجانب العملي للرقابة الشرعية، المتمثل في متابعة تنفيذ قرارات هيئة الرقابة الشرعية على الوجه الصحيح، وحفظ أعمال المصرف عن المخالفات

الشرعية، بالتأكد من التزام إدارة المصرف بتوجيهات وقرارات هيئة الرقابة الشرعية[٢٦].

وإنّ وجود هذا القسم ضروري في المصرف لسببين، هما:

١. عدم تفرغ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للقيام بمهام المتابعة.

٢. أن الفتوى بلا متابعة أو تدقيق في التنفيذ ستبقى – في أحسن أحوالها– رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يحرّف بعض ما تتضمنه جهلاً منه بمفهومها[٢٧].

وعليه فإنّ وجود هذا القسم يعتبر واجبًا؛ بناء على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". ومن ثَمَّ فإن ما تقوم به هيئة الرقابة الشرعية من الإفتاء وهو الجانب النظري، وما تقوم به هيئة أو وحدة المتابعة والتدقيق الشرعي من المتابعة والفحص، وهو الجانب العملي، كل ذلك يمثل نظام الرقابة الشرعية، بشقيها النظري والعملي[٢٨].

القسم الثالث: الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

هي هيئة مستقلة عن كل مصرف إسلامي في كل دولة. وتشكل مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الدولة، وتقوم هذه الهيئة بمراجعة الأسس النظرية والشرعية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية، والتأكد من سلامة التطبيق العملي للمنتجات وموافقتها للمبادئ والأحكام الشرعية حيث تقوم بمراجعة العقود والمستندات والآليات والمقاصد للمنتجات الإسلامية قبل عملية تصنيف تلك المنتجات من الناحية الفنية والشرعية[٢٩].

كما أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية هي المسؤولة عن تنسيق الفتاوى والقرارات للمصارف الإسلامية، حتى لا تكون اختلافات كبيرة بين القرارات الشرعية المعمول بها في البلد الواحد مما يؤدي إلى عدم ضبط الأمور المالية في السوق، كما أنه يلزم مشاورتها في المنازعات التي قد تحدث بين المصارف في المسائل الشرعية، وعلى المحاكم أو هيئة التحكيم في الدولة مراجعتها في القضايا المتعلقة بالمالية الإسلامية[٣٠].

ولكن في بعض البلدان ليس هناك هيئة عليا للرقابة الشرعية في الدولة، بل لكل مصرف هيئة خاصة به وهي مستقلة عن غيرها؛ ذلك لأنهم يعملون على حكم أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، فقرارات الهيئات ملزمة وغير قابلة للمراجعة من قبل سلطة أعلى، كما أن هناك أيضًا مصارف ومؤسسات مالية بدون هيئة رقابة

شرعية مسؤولة عنها بل تستعين بالشركات الاستشارية الخاصة أو برقيب شرعي واحد داخلي أو خارجي في إصدار الفتاوى[٣١].

ونتفق مع ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين والباحثين، من ضرورة وجود المكونات الثلاثة الرئيسة للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الدولة الواحدة، وهي:

١. الهيئة العليا للرقابة الشرعية: وهي على مستوى جميع المصارف الإسلامية في الدولة الواحدة.

٢. هيئة الرقابة الشرعية: وهي على مستوى كل مصرف، والتي تقوم بالأساس النظري للرقابة الشرعية.

٣. هيئة أو وحدة المتابعة والتدقيق الشرعي: وهي تابعة ومساندة لهيئة الرقابة الشرعية داخل المصرف الإسلامي، والتي تقوم بالأساس العملي للرقابة الشرعية.

المطلب الثاني

مكونات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في سلطنة عمان

تتكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في سلطنة عُمان من ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: الهيئة العليا للرقابة الشرعية في البنك المركزي العماني:

هي هيئة عُليا على مستوى جميع المصارف الإسلامية في سلطنة عُمان سواء كانت مصارف كاملة مستقلة أو نوافذ إسلامية، وتوجد بالبنك المركزي العماني، وتسمى "بالهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي العماني".

أنشئت بموجب قرار البنك المركزي العماني الصادر بتاريخ (١٨من ديسمبر من عام ٢٠١٣م) بإنشاء اللائحة رقم (ب م/٥٤/١٢/٢٠١٣) لإنشاء وتنظيم الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي العماني.[٣٢]

تشكل هذه الهيئة مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في المصارف والنوافذ الإسلامية في سلطنة عُمان، وتتمتع بالاستقلال التام في ممارسة اختصاصاتها، التي من ضمنها تقديم الرأي والمشورة للبنك المركزي العماني فيما يتعلق بالجوانب الشرعية المتعلقة بالأعمال المصرفية الإسلامية.

كما أنها تتولى التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة والمصارف المرخصة حول المنتجات والخدمات المقدمة منها؛ حتى لا تكون اختلافات كبيرة بين القرارات الشرعية المعمولة في السلطنة، كما أنها الجهة المخولة بالبت في المسائل التي تكون موضع خلاف فقهي فيما بين لجان الرقابة الشرعية في

المصارف المرخصة وقرارها يكون ملزمًا للمصرف المرخص.[٣٣]

القسم الثاني: لجنة الرقابة الشرعية(SSB) في مستوى المصرف الإسلامي الواحد:

لجنة الرقابة الشرعية هي عبارة عن كيان مستقل من علماء الشريعة الإسلامية المتخصصين في فقه المعاملات المالية بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة علماء شريعة كحد أدى، وقد تشمل لجنة الرقابة الشرعية بشكل إضافي واحدًا أو أكثر من أعضاء ليس لهم حق التصويت ممن لديهم خبرة في الأعمال المصرفية الإسلامية أو المجالات ذات الصلة مثل التمويل، والاقتصاد، والمحاسبة، والقانون، ولديهم معرفة أساسية بفقه المعاملات.[٣٤] وتلزم لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني المؤسسات المصرفية المرخصة أن تنشئ لجان رقابة شرعية خاصة بها، وقد يُسمح بشكل استثنائي لمؤسسات أصغر حجمًا وأقل تعقيدًا الاستعانة بلجنة رقابة شرعية خارجية خاضعة لقبول وموافقة البنك المركزي العماني.[٣٥]

ولجنة الرقابة الشرعية مكلفة بواجبات التوجيه والمراجعة والإشراف على أنشطة المؤسسة المصرفية المرخصة من أجل ضمان أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والفتاوى والأحكام الصادرة عنها هي ملزمة للمؤسسة المرخصة.[٣٦]

القسم الثالث: الإدارة الشرعية الداخلية(SCAD) الممثلة لوحدة المتابعة والتدقيق الشرعي:

تمثل الإدارة الشرعية الداخلية وحدة المتابعة والتدقيق الشرعي في المصرف الإسلامي في سلطنة عُمان، سواء كان مصرفًا كاملاً مستقلاً أو نافذة إسلامية في مصرف تجاري قائم، وهي تابعة ومساندة للجنة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي.[٣٧]

وتتكون من: [٣٨]

١. المراجع الشرعي الداخلي.
٢. وحدة الالتزام الشرعي.
٣. وحدة التدقيق الشرعي.

وهي من العناصر الرئيسة لإطار الحوكمة الشرعية وفق نص المادة رقم (٢-١-٢) من لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية (IBRF)، التي نصت على الآتي: "العناصر الرئيسية لإطار الحوكمة الشرعية

الرئيسية هي كما يلي:[٣٩]

أ. لجنة الرقابة الشرعية للمؤسسة المرخصة.[٤٠]

ب. المراجع الشرعي الداخلي.[٤١]

ج. وحدة الالتزام الشرعي.[٤٢]

د. وحدة التدقيق الشرعي.[٤٣]

ويقع على عاتق الإدارة الشرعية الداخلية(SCAD) بكافة مكوناتها مساندة لجنة الرقابة الشرعية من أجل الوفاء بمسؤولياتها، وإمدادها بالتقارير بشكل دوري.[٤٤]

وفيما يلي بيان مكونات الرقابة الشرعية في كل من مصرف نزوى، ومصرف ميثاق (النافذة الإسلامية بمصرف مسقط):

أولاً: مكونات الرقابة الشرعية في مصرف نزوى:

يتكون جهاز الرقابة الشرعية في مصرف نزوى وفقًا للائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني مما يأتي: [٤٥]

١. لجنة الرقابة الشرعية(SSB): تتكون من ثلاثة أعضاء هم علماء شريعة متخصصين في فقه المعاملات المالية، وهم من عدة مذاهب فقهية، ومن جنسيات عربية متعددة.

٢. الإدارة الشرعية الداخلية(SCAD): تتكون من:

أ. المراجع الشرعي الداخلي: وهو مدير الإدارة الشرعية الداخلية.

ب. وحدة الالتزام الشرعي.

ج. وحدة التدقيق الشرعي.

د.وحدة التدريب الشرعي.

هـ. وحدة الهيكلة الشرعية.

و. وحدة مخاطر الالتزام الشرعي.

ثانيًا: مكونات الرقابة الشرعية في مصرف ميثاق:

يتكون جهاز الرقابة الشرعية في مصرف ميثاق وفقًا للائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني مما يأتي:[٤٦]

١. لجنة الرقابة الشرعية(SSB): تتكون من أربعة أعضاء من جنسيات عربية

متعددة، ثلاثة منهم علماء شريعة متخصصين في فقه المعاملات المالية، وهم من عدة مذاهب فقهية، والرابع منهم من علماء الاقتصاد.

٢. الإدارة الشرعية الداخلية(SCAD): تتكون من:

أ. المراجع الشرعي الداخلي: وهو مدير الإدارة الشرعية الداخلية.

ب. وحدة الالتزام الشرعي.

ج. وحدة التدقيق الشرعي.

د.ضابط المخاطر الشرعية.

المبحث الثالث
موقع الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي، وعدد أعضائها

المطلب الأول
موقع الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي

ويتكون من الفروع الآتية:

الفرع الأول
موقع الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي بصورة عامة

ما زال موضوع موقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي في المصارف الإسلامية محل دراسة وبحث، ويختلف من مصرف إلى مصرف آخر ومن بلد إلى بلد آخر.[٤٧] ويختلف التطبيق للموقع التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من مصرف لآخر، على النحو الآتي:

١. تابعة للجمعية العمومية.

٢. تابعة لمجلس الإدارة.

٣. تابعة للمدير العام.[٤٨]

وفي هذه الحالات الثلاث سالفة الذكر نجد أن موقع هيئة الرقابة الشرعية ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف. ولكن في بعض الحالات لا توجد هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي للمصرف، ولكن يوجد مستشار شرعي من الخارج يلجأ إليه عند الحاجة على منوال المستشار القانوني، والمستشار الاقتصادي، وهذه الحالة موجودة في المصارف الإسلامية الصغيرة وفي النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية[٤٩].

ومن خلال موقع هيئة الرقابة الشرعية من الهيكل التنظيمي للمصرف

يتحدد مدى الاستقلالية التي تتمتع بها، ومدى تأثيرها في مجريات العمل في المصرف الإسلامي ومدى إلزامية آرائها وفتواها(٥٠).

ونتفق مع رأي بعض العلماء المعاصرين والباحثين، وهو: "أنه يجب أن يكون الموقع التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تابعًا للجمعية العمومية في المصرف الإسلامي أو أن يكون في قمة الهرم التنظيمي للمؤسسة المصرفية".(٥١) فيجب أن تتمتع هيئة الرقابة الشرعية بالاستقلالية الكاملة عن إدارة ومجلس إدارة المصرف على الأقل، حتى تحظى قراراتها بالأهمية اللازمة للتطبيق، ولكي تكون قادرة على القيام بأعمالها على نحو منضبط دون أي تأثيرات أو ضغوطات تمارس ضدها(٥٢).

الفرع الثاني
موقع الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي في سلطنة عمان

أولاً: موقع لجنة الرقابة الشرعية في المصرف وفق لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني:

نجد أنّ لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية لم تنص صراحة على الموقع التنظيمي للجنة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف، ولكن أشارت إليه في نص المادة رقم (٢-٢-١-٦) وهي: "يجب على الجمعية العمومية للمصرف أن تقوم بتعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم".(٥٣)

وهذه إشارة إلى أن الموقع التنظيمي للجنة الرقابة الشرعية هو تابع للجمعية العمومية للمصرف الإسلامي.

ثانيًا: موقع لجنة الرقابة الشرعية في مصرف ميثاق (النافذة الإسلامية في مصرف مسقط):

تقع لجنة الرقابة الشرعية تحت مجلس الإدارة مباشرة بالتساوي مع الرئيس التنفيذي (ECO) ولجنة التدقيق (Audit Committee)، وعليه فإن لجنة الرقابة الشرعية ترفع تقاريرها إلى مجلس إدارة مصرف مسقط.

وتقع الإدارة الشرعية الداخلية(SCAD) تحت لجنة الرقابة الشرعية، وترفع تقاريرها المهنية للجنة الرقابة الشرعية عن طريق المراجع الشرعي الداخلي، كما ترفع التقارير الإدارية أيضًا إلى المدير العام للنافذة الإسلامية (مصرف ميثاق).
وترفع وحدة الالتزام الشرعي ووحدة التدقيق الشرعي تقاريرها المهنية إلى المراجع

الشرعي الداخلي باعتباره مدير الإدارة الشرعية الداخلية بمصرف ميثاق.[٥٤]

المطلب الثاني: عدد أعضاء الرقابة الشرعية

يتكون هذا المطلب من الفروع الآتية:

الفرع الأول

عدد أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بصورة عامة

تختلف وجهات نظر الباحثين والعاملين في الرقابة الشرعية في العدد النموذجي اللازم للقيام بمهام الرقابة الشرعية على الوجه الكامل[٥٥].

ولكن يمكن تحديد الحد الأدنى اللازم لأعضاء الرقابة الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية، ولهيئة المتابعة والتدقيق الشرعي على النحو الآتي:

أولاً: عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

يجب ألا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات الشرعية.

وللهيئة الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال والاقتصاد والقانون والعمل المصرفي لمساعدتها في تقديم المعلومات وتصوير المسائل التي تعرض عليها[٥٦].

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية في البند (٧) – تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتها على ما يلي: "يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة"[٥٧].

ويأتي اشتراط هذا العدد لاعتبارات عديدة، أهمها:

١. **اعتبارات إدارية:** تتمثل فيما يأتي:

أ. أن تكوين الهيئة من ثلاثة أعضاء يتيح الترجيح في الآراء بالأغلبية، وفق قواعد الترجيح.[٥٨]

ب. موقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف يفرض ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة لإيجاد نوع من التناسب بين عدد أعضائها وعدد مجلس الإدارة.[٥٩]

٢. **اعتبارات فنية:** تتمثل فيما يأتي:

أ. خصوصية المهام المنوطة بهيئة الرقابة الشرعية وخاصة المسائل الشرعية ذات الطبيعة الاجتهادية[٦٠]. فمسائل المعاملات اجتهادية وأحكامها ظنية، تتسع لوجهات النظر المتعددة.[٦١]

ب. إن مسائل المعاملات المالية المصرفية تتصف بالتعقيد والتشابك، مما يتعذر على الفقيه الواحد الاستقلال ببيان الحكم الشرعي.[٦٢]

٣. **اعتبارات مسلكية:** تتمثل فيما يأتي:

أ. انتفاء الشبهة ومنع التقول من نحو تواطؤ وغيره.(٦٣)

ب. إن الفقيه الوحيد كما في حالة المستشار الشرعي لا يؤمن على استقلاليته من ضغط وتأثير الإدارة.(٦٤)

ج. إعطاء مزيد من الثقة للمتعاملين مع المصرف.(٦٥)

ثانيًا: عدد أعضاء هيئة المتابعة والتدقيق الشرعي:

ذهب بعض الباحثين، والعاملين في الرقابة الشرعية، إلى أنه يحدد العدد حسب حجم العمل وإمكانية المتابعة، فيمكن أن يكون واحدًا أو أكثر.(٦٦)

ولا يمكن الاستغناء عن مراقب شرعي متفرغ واحد على الأقل، وذلك لتحقيق أمرين جوهريين، هما: (٦٧)

١. الوقوف على حقيقة ما يجري من معاملات وتصرفات ورؤيتها رأي العين، حتى يأتي الحكم مطابقًا لمحله مبرئًا للذمة فعلاً، فالأمر مرده في النهاية إلى الدين والشريعة.

٢. الاطمئنان إلى سلامة التطبيق والتنفيذ ومعالجة ما يجد من مشاكلهما منعًا من مجاوزة الحكم أو إساءة تطبيقه.

الفرع الثاني: عدد أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في سلطنة عمان

أولاً: عدد أعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية في البنك المركزي العماني:

تتألف الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي العماني من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه، وذلك وفق نص المادة رقم (٢) من اللائحة التنظيمية للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي العماني التي نصت على الآتي: "تشكل الهيئة بقرار من مجلس المحافظين من (٥) أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه، على أن تتوفر في ثلاثة أعضاء الشروط الآتية:

أ. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في مجال الشريعة الإسلامية على الأقل.

ب. أن يكون ملمًا بالتمويل والأعمال المصرفية.

ج. أن تكون لديه خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في فقه المعاملات.

ويشترط في العضوين الآخرين أن يكونا من ذوي الخبرة الواسعة التي لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في مجالات الاقتصاد أو القانون أو الأعمال المصرفية أو التمويل أو غيرها".(٦٨)

ثانيًا: عدد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية في مستوى المصرف الإسلامي:

١. عدد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية في مستوى المصرف الإسلامي وفق لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF):[٦٩]

تتألف لجنة الرقابة الشرعية في مستوى المصرف الإسلامي العماني من ثلاثة أعضاء كحد أدنى، وقد تشمل بشكل إضافي واحدًا أو أكثر من أعضاء ليس لهم حق التصويت ولا يشترط أن يكونوا متخصصين في فقه المعاملات المالية ولكن لديهم خبرة في الأعمال المصرفية الإسلامية أو المجالات ذات الصلة مثل التمويل، والاقتصاد، والمحاسبة، والقانون وما إلى ذلك، ولديهم معرفة أساسية بفقه المعاملات. وذلك وفق نص المادة رقم (٢-٢-١-٣) ونص المادة رقم (٢-٢-١-٢) من لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية(IBRF)، وفيما يأتي نصهما:

أ. "تتألف لجنة الرقابة الشرعية من ثلاثة علماء شريعة كحد أدنى على النحو الوارد أعلاه..".[٧٠]

ب. "... قد تشمل لجنة الرقابة الشرعية بشكل إضافي واحدًا أو أكثر من أعضاء ليس لهم حق التصويت وليسوا متخصصين في فقه المعاملات ولكن لديهم خبرة في الأعمال المصرفية الإسلامية (أو المجالات ذات الصلة مثل التمويل، والاقتصاد، والمحاسبة، والقانون وما إلى ذلك) ولديهم معرفة أساسية بفقه المعاملات".[٧١]

٢. عدد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية في مصرف نزوى:

تتألف لجنة الرقابة الشرعية في مصرف نزوى من ثلاثة علماء شريعة متخصصين في فقه المعاملات المالية، وهم من عدة مذاهب فقهية.[٧٢]

٣. عدد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية في مصرف ميثاق:

تتألف لجنة الرقابة الشرعية في مصرف ميثاق من أربعة أعضاء من جنسيات عربية متعددة، ثلاثة منهم علماء شريعة متخصصين في فقه المعاملات المالية، وهم من عدة مذاهب فقهية، والرابع منهم أحد علماء الاقتصاد.[٧٣]

الخاتمة:

تتمثل أهم نتائج البحث فيما يأتي:

١- تعدّدت تعاريف العلماء والباحثين المعاصرين لمفهوم الرقابة الشرعية، واستخلصنا التعريف الآتي: "هي وضع ضوابط شرعية، ومتابعة وفحص وتحليل أنشطة المؤسسة المصرفية والمالية الإسلامية؛ للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام

الشريعة الإسلامية، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة للأعمال المخالفة للأحكام الشرعية".

٢- عرّفنا هيئة الرقابة الشرعية، بأنها: "جهاز مستقلّ من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة ".

٣- لتحقيق الغاية من الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، فإنه يلزم وجود جهاز رقابة شرعية في مستوى كل مصرف، يتكون من قسمين أساسيين، هما: هيئة الرقابة الشرعية، وهيئة أو وحدة المتابعة والتدقيق الشرعي، كما يلزم وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية على مستوى جميع المصارف في الدولة الواحدة، وهذا التكوين أخذ به نظام المصارف الإسلامية في سلطنة عمان.

٤- تتمثل ضوابط أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيما يأتي:

أ- الصفات الأساسية: الصفات المطلوبة في أي منصب شرعي وهي: الإسلام والعقل والبلوغ.

ب- الصفات السلوكية: وهي الصفات التي يتحقق بها وصف الشخص بأنه عدل.

ج- الصفات العلمية،وهي: التأهيل العلمي لما يتطلبه منصب الإفتاء.

د- الصفات العملية: وهي الخبرة المناسبة التي تؤهله للقيام بهذا الدور.

أما بالنسبة لسلطنة عمان فقد حددتها اللوائح فيما يأتي:

أ- أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في مجال الشريعة الإسلامية.

ب- أن يكون ملما بالتمويل والأعمال المصرفية.

ج- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في فقه المعاملات.

٥- تتمثل ضوابط أعضاء وحدة أو هيئة المتابعة والتدقيق الشرعي فيما يأتي:

أ- الصفات الأساسية: وهي الصفات المطلوبة في أي منصب شرعي ليكون صاحبه من أهل التكليف، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ.

ب- الصفات السلوكية: وهي الصفات التي يتحقق بها وصف الشخص بكونه عدلا.

ج- الصفات العلمية: وهي أن يكون عالما بأصول المعاملات المالية من حيث الجملة، وضوابطها وقواعدها وشروط كل عقد وأسباب فساده.

د- الصفات العملية: وهي أن يكون لديه إلمام بالآليات المتبعة في المؤسسات المالية

لتنفيذ العقود، وإجراء القيود المحاسبية، وطرق المراجعة والتدقيق، وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود.

تمّ بحمد الله.

هوامش البحث:

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت.٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، دار المعارف، ص١٦٩٩، مادة (رقب).
انظر: الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ط٢، التراث العربي، الكويت (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج٢، ص٥١٥-٥١٦، مادة (رقب).

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ج٢، ص٥١٦. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ص١٧٠٠، مادة (رقب).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ص١٦٩٩-١٧٠٠، (مادة رقب). انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص٤٢٧، مادة رقب.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ص١٦٩٩-١٧٠٠، مادة (رقب). انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج٢، ص٥١٦-٥١٧.

(٥) الشوابكة، سالم، الرقابة المالية، بحث مجاز بتاريخ (٢٠٠٤/٣/٢٧م)، مجلة الحقوق (الكويت)، (٢٠٠٥م)، المجلد ٢٩، العدد٣، ص٣٢١. راجع: نصير، نعيم عقلة، المنظور الإسلامي والوضعي للرقابة على الإدارة العامة دراسة مقارنة، بحث منشور بتاريخ (١٤١٠/١٠/٢٧هـ)، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد٣، العدد١، ص١٤٧.

(٦) الحديدي، خميس بن عبد الله بن خميس، الرقابة الإدارية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٥.

(٧) خميس، محمد عبد المنعم، الرقابة الإدارية مفهومها وأبعادها، مرجع سابق، ص٢٥.

(٨) خميس، محمد عبد المنعم، الرقابة الإدارية مفهومها وأبعادها، ص٥٤. راجع، الحديدي، خميس بن عبد الله بن خميس، المرجع السابق، ص٢٥.

(٩) الشوابكة، سالم محمد، الرقابة المالية، بحث منشور أجيز بتاريخ (٢٠٠٤/٣/٢٧م)، مجلة الحقوق (٢٠٠٥م)، المجلد ٢٩، العدد٣، ص٣٢١،٣٢٢.

(١٠) الحديدي، خميس بن عبد الله بن خميس، الرقابة الإدارية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٦.

(١١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت.٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٢.

(١٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت.٧١١هـ)، لسان العرب، مرجع سابق، ص٢٢٣٨، مادة (شرع).

(١٣) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان (١٩٨٦م)، ص١٤١.

(١٤) سورة المائدة (الآية: ٤٨).

(١٥) سورة الجاثية (الآية: ١٨).

(١٦) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، ت(٨١٦هـ/١٤١٣م)، معجم التعريفات، دار

الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص١٠٩.

(١٧) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ص ٣٨-٣٩.

(١٨) الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، بحث محكم، مجلة العدل السعودية (٢٠١١م)، المجلد ١٤، العدد٥٣، ص١٤٨.

(١٩) السعيد، حبيب مجدي، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامي، ط. الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن (٢٠١٨م)، ص٥٧. لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص٢.انظر: الزيدانين، هيام محمد عبدالقادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة علوم الشريعة والقانون (٢٠١٣م)، المجلد ٤٠، العدد١، ص٩١.

(٢٠) انظر: مناع، صادق علي، متطلبات تفعيل الرقابة الشرعية الخارجية وأهميتها في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر (٢٠١٦م)، المجلد ٣٨، العدد١، ص٣٢٦. الوردي، سيدي محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية ورؤية استشرافية، مجلة محكمة، مجلة المذهب المالكي، المغرب، (٢٠١٤م)، العدد (١٨)، ص٢٢. جريدان، نايف بن جمعان عبود، تقنين عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة استقرائية تحليلية، مجلة محكمة، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، رفاد للدراسات والأبحاث، الأردن، المجلد٣، العدد١، ص١٤-١٥.

(٢١) الزيدانين، هيام محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص٩١. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، المرجع السابق، ص٤٣.انظر: لال الدين، محمد أكرم، المرجع السابق، ص٢. انظر: الشبيلي، المرجع السابق، ص١٤٨.

(٢٢) البعلي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية مصرفية، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر(١٤١١هـ/١٩٩١م)، ص٢١٣. انظر: العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، المرجع السابق، ص٤٥.

(٢٣) المادة رقم (٢-٢-١-٢) الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(IBRF).

(٢٤) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص١٥٣. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص٧١.

(٢٥) الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مرجع سابق، ص٩٤.

(٢٦) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص١٥٣. الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مرجع سابق، ص٩٤. المري، صالح بن علي بن حمد الأخن، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص٥٦. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف

الاسلامية، مرجع سابق، ص٧١، ٧٢. حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢٧) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مرجع سابق، ص١٥٣. المري، صالح بن علي بن حمد الأخن، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص٥٧.

(٢٨) المري، صالح بن علي بن حمد الأخن، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص٥٧.

(٢٩) الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مرجع سابق، ص٩٤. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٢. حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١٦.

(٣٠) السعيد، حبيب مجدي، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٣-٧٤.

(٣١) السعيد، حبيب مجدي، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية،مرجع سابق،ص٧٤.

(٣٢) المادة الأولى، قرار البنك المركزي العُماني بإصدار اللائحة رقم (ب م/٢٠١٣/١٢/٥٤)، الصادر بتاريخ (١٨/ديسمبر/٢٠١٣م).

(٣٣) انظر المادة رقم(٩) والمادة رقم (١٠)، اللائحة التنظيمية للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي العُماني رقم (ب م/٢٠١٣/١٢/٥٤).

(٣٤) انظر المادة رقم (٢-٢-١-٢)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العُماني(IBRF).

(٣٥) انظر المادة رقم (٢-٢-١-١)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العُماني(IBRF).

(٣٦) انظر المادة رقم (٢-٢-١-٢)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العُماني(IBRF).

(٣٧) انظر المادة رقم (٢-٢-٢-٢)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العُماني(IBRF).

(٣٨) انظر المادة رقم (٢-١-٢-٢) والمادة رقم (٢-١-٢-٣) والمادة رقم (٢-١-٢-٤)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العُماني(IBRF).

(٣٩) المادة رقم (٢-١-٢)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العُماني(IBRF).

(٤٠) المادة رقم (٢-١-٢-١)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العُماني(IBRF).

(٤١) المادة رقم (٢-١-٢-٢)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العُماني(IBRF).

(٤٢) المادة رقم (٢-١-٢-٣)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العُماني(IBRF).

[٤٣] المادة رقم (٢-١-٢-٤)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العُماني(IBRF).

[٤٤] انظر المادة رقم (٢-٢-٢-٢)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العُماني(IBRF).

[٤٥] مقابلة مع رئيس وحدة التدريب الشرعي بمصرف نزوى، الفاضل/ مصطفى الناعبي، (٢٠١٨/٣/١٨م). مقابلة مع مدير الإدارة الشرعية الداخلية (المراجع الشرعي الداخلي) بمصرف نزوى، الدكتور/ منصور القضاة، (٢٠١٨/٣/١٨م).

[٤٦] مقابلة مع مدير الإدارة الشرعية الداخلية (المراجع الشرعي الداخلي) بمصرف ميثاق، الفاضل/ الأزهر معلم عبدالله أمدوهما،(٢٠١٨/٥/٢٢م).

[٤٧] شحاتة، حسين حسين، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي،موقع دار المشورة للاقتصاد الإسلامي: www.Darelmashora.com

[٤٨] حميش، عبد الحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص١٢٤.شويدح، أحمد ذياب، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مرجع سابق، ص١٠-١١. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص٧٣.

[٤٩] شحاتة، حسين حسين، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص٨.

[٥٠] القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى (١٤٢٥هـ)، ص٢٣. شويدح، أحمد ذياب، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مرجع سابق، ص١١.

[٥١] حميش، عبدالحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٤. مجموعة باحثين، أبو العز، علي محمد، والكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (٣٢)، العدد (١٠٩)، ص٥٢٧. الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، بإمارة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، ص١٥.

[٥٢] مجموعة باحثين: أبو العز، علي محمد، والكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٢٧. لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الاسلامية، أهميتها شروطها، وطريقة عملها، مرجع سابق، ص٦،٧،٨. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص٧٤.

[٥٣] انظر المادة رقم (٢-٢-١-٦)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العُماني(IBRF).

[٥٤] مقابلة مع مدير الإدارة الشرعية الداخلية (المراجع الشرعي الداخلي) بمصرف ميثاق، الفاضل/ الأزهر معلم عبدالله أمدوهما،(٢٠١٨/٥/٢٢م).

(٥٥) القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١٣. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص٧٥.

(٥٦) حميش، عبدالحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٤. البعلي، عبدالحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية مصرفية، مرجع سابق، ص٢١٨.

(٥٧) السعيد، حبيب مجدي، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٧. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص٧٥-٧٦.

(٥٨) البعلي، عبدالحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية مصرفية، مرجع سابق، ص٢١٩. شويدح، أحمد ذياب، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مرجع سابق، ص١٢.

(٥٩) القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١٣. شويدح، أحمد ذياب، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مرجع سابق، ص١٢. الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١٠.

(٦٠) القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١٣. شويدح، أحمد ذياب، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مرجع سابق، ص١٢. الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١٠-١١. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص٧٧.

(٦١) البعلي، عبدالحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية مصرفية، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٦٢) السعيد، حبيب مجدي، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٧. لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الاسلامية، أهميتها شروطها، وطريقة عملها، مرجع سابق، ص١٤. حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص٧٦.

(٦٣) البعلي، عبدالحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية مصرفية، مرجع سابق، ص٢١٩. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص٧٧.

(٦٤) السعيد، حبيب مجدي، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٧. لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الاسلامية، أهميتها شروطها، وطريقة عملها، مرجع سابق، ص١٤.

(٦٥) السعيد، حبيب مجدي، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٧. حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤.

[٦٦] حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤، العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص٧٧.

[٦٧] شويدح، أحمد ذياب، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مرجع سابق، ص١٢. القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١٣. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص٧٧.

[٦٨] المادة رقم (٢)، اللائحة التنظيمية للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي العُماني رقم(ب م/٥٤/١٢/٢٠١٣).

[٦٩] انظر المادة رقم (٢-٢-١-٢) ورقم (٢-٢-١-٣)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العُماني(IBRF).

[٧٠] المادة رقم (٢-٢-١-٣)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العُماني(IBRF).

[٧١] المادة رقم (٢-٢-١-٢)، الباب الثاني، لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العُماني(IBRF).

[٧٢] مقابلة مع رئيس وحدة التدريب الشرعي بمصرف نزوى، الفاضل/ مصطفى الناعبي، (٢٠١٨/٣/١٨م). مقابلة مع مدير الإدارة الشرعية الداخلية (المراجع الشرعي الداخلي) بمصرف نزوى، الدكتور/ منصور القضاة، (٢٠١٨/٣/١٨م).

[٧٣] مقابلة مع مدير الإدارة الشرعية الداخلية (المراجع الشرعي الداخلي) بمصرف ميثاق، الفاضل/ الأزهر معلم عبدالله أمدوهما، (٢٠١٨/٥/٢٢م).

فهرس المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع:

١. إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن (١٤٣٦هـ/٢٠١٤م) المجلد١٠، العدد٤.

٢. البعلي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية مصرفية، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر(١٤١١هـ/١٩٩١م).

٣. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، ت(٨١٦هـ/١٤١٣م)، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٤. جريدان، نايف بن جمعان عبود، تقنين عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة استقرائية تحليلية، مجلة محكمة، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، رفاد للدراسات والأبحاث، الأردن، المجلد٣، العدد١.

٥. الحديدي، خميس بن عبد الله بن خميس، الرقابة الإدارية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، -كلية الدراسات العليا-الجامعة الأردنية (٢٠٠١م)، عمّان، الأردن.

٦. حماد، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا_ الجامعة الأردنية، (٢٠٠٤م).

٧. حميش، عبدالحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد(٤)، العدد(١).
٨. خليل، عبدالرزاق، دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.
٩. خميس، محمد عبد المنعم، الرقابة الإدارية مفهومها وأبعادها، بحث منشور (١٩٦١م)، المجلد الثالث، العدد (٤).
١٠. الرازي،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح،مكتبة لبنان،بيروت،لبنان (١٩٨٦م)
١١. الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ط٢، التراث العربي، الكويت (١٤٠٧ه/١٩٨٧م).
١٢. زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (١٤٢٥ه/٢٠٠٥م).
١٣. الزيدانين، هيام محمد عبدالقادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة علوم الشريعة والقانون (٢٠١٣م)، المجلد ٤٠، العدد١.
١٤. السعيد، حبيب مجدي، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامي، ط. الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن (٢٠١٨م).
١٥. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، ت (٧٩٠ه)، الموافقات أو عنوان التعريف بأسرار التكليف، تحقيق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط١، (١٤٣٤ه/٢٠١٣م)
١٦. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، بحث محكم، مجلة العدل السعودية(٢٠١١م)،المجلد١٤، العدد٥٣.
١٧. شحاتة، حسين حسين، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، موقع دار المشورة للاقتصاد الإسلامي: www.Darelmashora.com
١٨. الشوابكة، سالم، الرقابة المالية، بحث مجاز بتاريخ (٢٠٠٤/٣/٢٧م)، مجلة الحقوق (الكويت)، (٢٠٠٥م)، المجلد ٢٩، العدد٣.
١٩. شويدح، أحمد ذياب، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، شؤون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية- غزة (٢٠٠٣م)، المجلد (١١)، العدد (٢).
٢٠. الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، بإمارة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة.
٢١. عبد الرزاق، ناجي محمد، القرآن والرقابة الإدارية،مجلة قاريوس العلمية،السنة الثالثة،عدد٤.
٢٢. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين (١٤٢٧ه/٢٠٠٦م).
٢٣. القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى (١٤٢٥ه).
٢٤. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت.٣٩٥ه)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٥. فياض، عطية السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، بحث مقدم ل المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

٢٦. الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد، وأبو العز، علي محمد، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة محكمة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت) (٢٠١٧م)، المجلد (٣٢)، العدد (١٠٩).
٢٧. لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
٢٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري ت (٤٥٠ه)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق، د-أحمد مبارك البغدادي، جامعة الكويت- قسم العلوم السياسية، دار ابن قتيبة - الكويت، ط١، (١٤٠٩ه -١٩٨٩م).
٢٩. المري، صالح بن علي بن حمد الأخن، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (٢٠١٢م)، جامعة اليرموك - الأردن.
٣٠. مناع، صادق علي، متطلبات تفعيل الرقابة الشرعية الخارجية وأهميتها في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر (٢٠١٦م)، المجلد ٣٨، العدد١.
٣١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت.٧١١ه)، لسان العرب، ط١، دار المعارف.
٣٢. مجموعة باحثين: أبو العز، علي محمد، والكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم زيد، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (٣٢)، العدد (١٠٩).
٣٣. نصير، نعيم عقلة، المنظور الإسلامي والوضعي للرقابة على الإدارة العامة دراسة مقارنة، بحث منشور بتاريخ (٢٧/١٠/١٤١٠ه)، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد٣، العدد١.
٣٤. الوردي، سيدي محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية ورؤية استشرافية، مجلة محكمة، مجلة المذهب المالكي، المغرب، (٢٠١٤م)، العدد (١٨).

ثانيًا: اللوائح والقوانين:

١- اللائحة التنظيمية للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي العُماني رقم (ب م/٥٤/١٢/٢٠١٣).
٢- لائحة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة من البنك المركزي العماني(**IBRF**).

ثالثًا: المقابلات العلمية:

١- مقابلة مع رئيس وحدة التدريب الشرعي بمصرف نزوى، الفاضل/ مصطفى الناعبي، تاريخ(١٨/٣/٢٠١٨م).
٢- مقابلة مع مدير الإدارة الشرعية الداخلية (المراجع الشرعي الداخلي) بمصرف نزوى، الدكتور/ منصور القضاة، تاريخ(١٨/٣/٢٠١٨م).
٣- مقابلة مع مدير الإدارة الشرعية الداخلية (المراجع الشرعي الداخلي) بمصرف ميثاق، الفاضل/ الأزهر معلم عبد الله أمدوهما، تاريخ(٢٢/٥/٢٠١٨م).